حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات

د. سعد علي البشير
جامعة البلقاء التطبيقية - الاردن

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوعا من مواضيع حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في حرية الرأي والتعبير، وعنوانه (حرية الرأي والتعبير: الضمانات والمسؤوليات).

ويهدف هذا البحث إلى رصد هذا الحق بين التطورات التاريخية التي مر بها، والوقوف عند الضمانات القانونية التي منحها المشرع الدولي والوطني لضمان حرية الرأي والتعبير سندا للمراحل التاريخية التي قطعتها مسيرة حقوق الإنسان، ومن ثم تقديم المسؤوليات القانونية والأخلاقية الناجمة عن ممارسة هذا الحق، وأخيرا تقديم نماذج مختلفة ومتعددة الأشكال لممارسة حرية الرأي والتعبير.

المقدمة

إن موضوعات حقوق الإنسان، تستحق دائما كل مشقة وتعب يبذلها الباحث، ولا يجوز في أي فترة من الفترات، أو بناء على أية دراسات وتحليلات سابقة أن نقول أن هذه المواضيع استنفذت إمكانات الحديث عنها، بالرغم من كل ما كتب فيها حتى الآن.

و إن حق حرية الرأي والتعبير، لما يشكل من أهمية في حياة الإنسان، يعتبر من أهم هذه الحقوق بعد حق الحياة والحقوق الأساسية من مأكل ومشرب وإشباع الحاجات الأمنية عند الإنسان، حيث أن الإنسان لا يستطيع أن يحيى ضمن تشكيلات المجتمع المدني المختلفة والمتنوعة دون أن يعبر عن ذاته وأفكاره وإبداعاته، فلا يستطيع الإنسان أن يترك ذلك جميعا أسيرا لحرية التفكير دون السماح لأفكاره بالخروج إلى العالم الخارجي عن طريق الكلام والكتابة والرسم وجميع أشكال التعبير الأخرى، من هنا جاء اهتمام جميع المعايير الدولية والدساتير الوطنية بهذا الحق، فحق الإنسان في حريته بالتعبير عن آرائه بالطرق المختلفة هو المجال الذي يفسح له أن يعبر عن حريته الفكرية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، في مناخ ديمقراطي معافى وسليم، بعيدا كل البعد عن جميع أشكال القمع ومنع الحريات العامة.

فحرية الرأي والتعبير من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم، إذن هي مرهونة بوجود ضمانات عالية لاحترام الحريات العامة، ولا يمكن القول بوجودها في الأنظمة المستبدة، لذلك كانت حرية الرأي والتعبير محط صراعات طويلة ومريرة بين القوى المستبدة من جهة، والقوى المتطلعة إلى آفاق الحرية الرحبة من جهة أخرى، وقد حسمت هذه الصراعات لصالح الحرية على الأقل على

صعيد الصكوك والاتفاقـيات، و يؤكد ذلك الوثائق المعتمدة على الصعيد الدولي ، وتلك المعتمدة على الصعيدين الإقليمي والقطري, وكأمثلة على ذلك النصوص العديدة الواضحة حول حرية الرأي والتعبير الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي العهد الأفريقي لحقوق الإنسـان وأيضا الدساتير الوطنية .

فضلا عن ذلك ما قامت به هيئة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة اليونسـكو، من جهود حـثيثة منذ مطلع الخمسينات من أجل حماية حرية الرأي والتعبير وتعزيزها والتي أصبح يرتبـط بـها أيضا الحـق في تداول المعلومات وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة بهذا الجانب ، وتنظيم الدورات التدريبية للصحفيين للتوعية بحقوقهم والمساهمة في نشر الوعي بها في المجتمعات المختلفة على أوسع نطاق.

ولقد تعاظم الاهتمام بهذه الحرية في العقدين الأخيرين حيث تأسست منظمات دولية وإقليمية متخصصة في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وللعمل على تطويرها وفي رصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا.

ومن هذا المنطلق آثرنا أن نكتب في موضوع حرية الرأي والتعبـير ، مدركين منذ البـداية أنه صعب الإتيان بجديد مطلق ، ولكن سنحاول الوصول إلى جديد نسبي ، من حيث طرح الموضوع بطريقـة مختلفة هذه المرة ، حيث نركز في بحثنا في مجال حرية الرأي والتعبير ، لا عن التقنين القانوني فقـط وأين ذكر وكيف ذكر ولكن بالتركيز على ضمانات هذا الحق ومسؤولياته ، نظرا للمجالات الكثيرة التي يتعلق بها ، ولما يحـكمه من تشريعات كثيرة ومتعددة.

في هذا البحث سنحـاول رصد أهم التطورات التاريخية المعاصرة أو على نحـو أدق أهم البـصمات التاريخية التي رسخت حق حرية الرأي والتعبير، كما سنذكر المؤشرات الدولية التي لعبـت دورا في ذلك ، من خلال سرد قانوني لأهم المواثيق الدولية ذات العلاقة، أيضا سيتم الوقوف على مسألة الضمانات القـانونية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان للحصول على حقه في حرية الرأي والتعبير، كذلك ما هي المسؤوليات المترتبة على ضمان هذا الحق خاصة في مجال الإعلام والصحافة التي تعتبر من أقوى صور ممارسة حرية الرأي والتعبير.

أهمية البحث وخطته:

تكمن أهمية هذا البحث وكما ألمحنا في المقدمة أنه يعرض بشكل ورؤية جديدة موضوع "حـرية الرأي والتعبير "كحق أساسي من الحريات العامة، حيث أن هذا الحق مرتبط بحقوق أخرى كثيرة فهو الضمير الناطق باسمها جميعا خاصة عندما يبدأ الاتصال مع الآخر الذي نحـيا معه ، والدولة المدنية بسـلطاتها المختلفة ، وهنا ندخل في صلب موضوع هذا البحث وهو ضمانات هذا الحق والمسؤوليات المترتبـة على ممارسـته والنتائج المترتبة على التمادي في استخدامه أي استخدامه بطريقة غير ملائمة بأسـلوب يسـيء للآخرين حـيث تظهر العقوبات القانونية بسبب الإساءة أو التشهير أو التضليل من خلال استخدام هذا الحق.

لذلك ستكون منهجية هذا البحـث، معتمدة على خطة دراسـة تعمل على استكشـاف الجوانب المختلفة المتصلة بحرية الرأي والتعبير وتحـليلها ، وحـيث أن البحـث لن يكون علميا او موضوعيا دون المرور في

المسارات التاريخية المعاصرة التي مر بها هذا الحق، فإن البحث سيبدأ في مبحثه الأول باستعراض التطور التاريخي الذي حكم موضوع تطور الحريات العامة وعلى رأسها" حرية الرأي والتعبير " ، ولا يخفى ما يمكن أن يسهم به الوقوف على الخلفية التاريخية للموضوع في توفير صورة واضحة حول أبعاده المختلفة خاصة بعد نشوء هيئة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، أما المبحث الثاني فسوف نفرده للحديث عن كل الصور التي يمكن أن يعبر فيها الإنسان عن حقه في الرأي والتعبير والضمانات التي تحمي هذه الصور المختلفة.

وحيث أن هذا الحق له أهمية كبيرة الشأن فلا بد أن يترتب على ممارسته مسؤوليات على الأفراد والجهات التي تمارسه وهذا ما سوف يتم طرحه في المبحث الثالث.

أما المبحث الرابع والأخير فسوف نفرده لاستعراض العديد من التطبيقات والنماذج المختلفة لممارسة حق حرية الرأي والتعبير .

تقسم البحث:

يشمل هذا البحث بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة، على المباحث التالية :-

المبحث الأول: أهم التطورات التاريخية في مجال الحقوق العامة وحرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: ضمانات حق حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثالث: المسؤوليات المترتبة على ممارسة حق حرية الرأي والتعبير .

المبحث الرابع: تطبيقات ونماذج مختلفة لممارسة حق حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول

أهم التطورات التاريخية في مجال الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها :- بحرية التعبير عن الافكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية ، بشرط أن لا تمثل طريقة التعبير في مضامينها افكار أو اراء تشكل خرقا للقوانين او للاعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية.(١)

وترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في انكلترا عام ١٦٨٨ وتنصيب الملك وليام الثالث ملكا لانجلترا والملكة ماري الثانية على العرش وبعد سنة أصدر البرلمان البريطاني قانون" حرية الكلام" .(٢)

اما في فرنسا وبعد عقود من الصراع تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزءً أساسيا من حقوق المواطن، حيث نص الإعلان في المادة الرابعة منه على: (٣) " الحرية تعني ممارسة كل ما لا يضر بالغير وهكذا فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس عليها حدود إلا تلك التي تضمن للآخرين في الهيئة الاجتماعية التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن أن تقر إلا بقانون"، وجاءت المادة الحادية عشر من ذات الإعلان لتنص على ما يلي: (٤)

"إن إعلان الأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأثمن للإنسان فكل مواطن إذن باستطاعته التعلم والكتابة وأن يطبع بحرية ، ما عدا إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بقانون". أما الولايات المتحدة الأمريكية لم تستطع أن ترسخ مبدأ حرية الرأي والتعبير رغم أنها نصت على ذلك في دستور ١٧٧٦ ، ١٧٧٨، لكنها عادت وحذفت المادة الخاصة بذلك في دستور ١٧٩٨ واعتبرت مخالفة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ، ولم تكن هنالك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض.(٥) فقد جرى التمييز بين البيض والسود في حريتهم بالتعبير عن أنفسهم سندا لأصولهم وعروقهم مما يعني وجود حالة من التمييز بشكل عام ، وهنا نقف على أنه لا تطور في مجال حرية الرأي والتعبير في بيئة لا تحترم الإنسان وحرياته العامة بغض النظر عن دينه أو عرقه أو أصله الإثني...الخ.(٦)

ولا بد من الإشارة في هذا البحث إلى دور الفيلسوف جون ستيوارت (*) حيث أنه كان من أوائل الذين اهتموا بموضوع "حرية الرأي والتعبير "في القرن التاسع عشر، فالبشر عند ستيوارت لديهم جميعا نفس الحق في التعبير عن ذواتهم، ولا يوجد عنده حدود لذلك إلا الإضرار بالآخرين، وموضوع الإضرار بالآخرين منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم مدار جدل وبحث حيث أن الأمر يختلف من مجتمع لآخر، ومن قضية لأخرى.(٧)

ونأتي إلى القرن العشرين وتحديدا بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها عام ١٩١٧ ، ونشأ في العالم كيان دولي يريد أن يعمل على دعم مسيرة العدل والسلم الدوليين ، ورعاية حقوق الإنسان في العالم، ذلك الكيان الذي عرف بعصبة الأمم المتحدة فشل في أداء مهمته

مما أدى إلى نشوب حرب عالمية ثانية ، شكل العالم بعد انتهائها هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٦ والتي عملت منذ نشأتها على ترسيخ فكرة أن حقوق الإنسان وضمان حرياته العامة إحدى المحاور الأساسية لضمان العدل والسلم الدوليين ، وعدم نشوء حرب عالمية ثالثة جديدة.(٨)

وحيث ان ممارسة هذا الحق ينطوي عليه حقوق اخرى، فقد اهتم المجتمع الدولي في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني القرار رقم ٥٩/د/١ والمؤرخ بتاريخ ١ تشرين الثاني لعام ١٩٤٦ والذي جاء فيه (٩)

"أن حرية الإعلام من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمنا الحق في جمع الأنباء ونشرها في أي مكان دون قيد، وهذه الحرية تشكل عاملا أساسيا في أي جهد يبذل من أجل تعزيز الإعلام وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توفر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها،ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع وبنشر المعلومات دون سوء قصد".

ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو الإعلان الأكثر شهرة في العالم في مجال حقوق الإنسان والذي يتمتع بقوة إلزامية أخلاقية لا قانونية ومع ذلك لا نستطيع غض البصر عنه لأنه أولى لبنات حقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة ، فجاءت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لتؤكد على حرية الرأي والتعبير حيث تنص . (١٠)

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون

مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"

وهذه المادة كانت الركيزة التي استند إليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ في تقنينه لحق حرية الرأي والتعبير حيث نص في المادة ١٩/١ " أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ، وعاد وأكد في الفقرة الثانية على حق الإنسان في حرية التعبير ، وشمول هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها". (١١)

ونلاحظ هنا أن النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يأت بأكثر من نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان ولكن الفرق ، أن الأول هو نص أخلاقي لا يرقى إلى مستوى الإلزام القانوني أما المادة ١٩ في العهد الدولي فهي مادة ملزمة لأنها موجودة في اتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتطبيق بنودها على مواطنيها طالما صادقت على العهد وألزمت نفسها به.

ثم توالت اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والتي رسخت جميعها حق جميع البشر بغض النظر عن فئاتهم وأجناسهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم دون أي قيد فجاءت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ لتؤكد على ذلك في نص المادة الثانية عشر منها حيث تنص . (١٢)

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

ونجد هنا أن المشرع الدولي أعطى حتى الأطفال حق التعبير عن ذواتهم وأمورهم الخاصة، إدراكا منه أن الطفل الذي يقمع في طفولته لن يستطيع أن يعبر عن ذاته بالشكل السليم عند البلوغ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أكدت الاتفاقية على حق الطفل في تلقي جميع المعلومات التي تساعده في تكوين آرائه الخاصة به تماما كالبالغين فنصت في المادة ١٣/١ على ما يلي: (١٣)

"يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل" .

ولا بد من التأكيد إنه وان كانت هذه أهم النصوص التي قننت في مجال حقوق الإنسان لحماية حرية الرأي والتعبير، فإن جميع مواثيق حقوق الإنسان تؤكد بشكل أو بآخر على هذا الحق، فهنالك وكما ذكرنا سابقا الاتفاقيات الصادرة عن اليونسكو، والتي تشجع البحث العلمي وتقصي المعلومات ، كذلك الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أن هذه الاتفاقية تؤكد على جميع حقوق المرأة كإنسان تماما مثلها مثل الرجل مما يعني حقها في التعبير عن آرائها ومعتقداتها الخاصة بها.

وأخيرا الاتفاقية الأحدث في مجال حقوق الإنسان في الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الاشخاص المعوقين

لعام ٢٠٠٧ والتي تعلن حق المعوق بالاندماج في المجتمع والتعبير عن حاجاته وآرائه وأفكاره لغايات إشـــراك المعوقين في دائرة الحقوق الإنسانية والحريات العامة من منظور حقوقي لا من منظور رعائي ، وحتى يتحقــق ذلك لا بد أن يمنحهم المشرع الدولي حق التعبير عن حاجاتهم كمعوقين يشكلون جزء من المجتمع الدولي .

المبحث الثاني

ضمانات حق حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحـــترم حقـــوق الإنسان ، وحق حرية الرأي والتعبير يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باســـتخدام كافة الوســـائل والأســـاليب ، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بد من توافر شرطين أساسيين: (١٤)

1- غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به .

2- غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.

من هنا نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الشخص وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتفكيره أن لا يكون هنالك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك لا بد من وجود حماية تشريعية يستند لها، وهذا ما يسمى بالحماية القانونية. أيضا لا بد من وجود نوع آخر من الحماية قائمة على عدم تعرض أي إنســـان لتهديد ووعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه وهذا يتطلب ممارســـة هذا الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن الدولة البوليسية التي تتعقب الناس وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبـــيرهم عن آرائهم بطريقة تخالف توجهاتها ، حتى وإن كانت تملك تشريعات وطنية تنص على حرية الرأي والتعبير .

حقيقة أن الضمانات لا تقتصر فقـــط على الضمانات المقـــدمة للأشـــخاص الذين يعبـــرون عن ذواتهم وأفكارهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل شخصي أو مهني ، بل أيضا على الضمانات المقدمة للآخرين مقابل هذه الحرية في الرأي والتعبير ، فإذا كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قـــيد ، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بـــفرض بـــعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، وعلى ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير عن مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وسمعتهم.(١٥)

ان المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي صدرت عن هيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها تمثل القاعدة الاساسية التي تحدد معايير حقوق الانسان ومدى التزام الحكومات والأفراد بمبـــادئ وحقـــوق محددة لا تخضع للمزاجية وللتفسيرات المتناقضة وتشكل ضمانات تشريعية دولية وعلى الدول المصادقة عليها الالتزام بها، وتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تصبح منسجمة والمبادئ الواردة في هذه المواثيق ، وحتى يتم هذا الامر يجب أن تعطى الاولوية لهذه المبادئ علىالقوانين المحلية أثناء تنفيذ القانون ويكون من حـــق المحـــامين والمواطنين استخدام هذه المبادئ لحماية حقوقهم، وعلى الرغم من أن معظم الدول تنص في دساتيرها على حرية

الرأي والتعبير الا ان دولا كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية بنصوص التشريعات الخاصة بحماية السمعة والشرف في جرائم السب والقذف، كما تتضمن عقوبات مغلظة فيما يتعلق بنقد رجال السلطة مما يؤدي إلى تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود التي ذهبت إليها المادة التاسعة عشرتمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ارتباط ممارسة حرية الرأي التعبير بواجبات ومسؤوليات تسمح بقيود معينة وفق القانون.(١٦)

وهذا واضح في نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص(١٧) "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة "وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لأحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهنا نجد أنه من الضرورة بمكان الوقوف عند تفاصيل هذا الوضع القانوني الذي يحمي مصلحتين : المصلحة الأولى هي مصلحة الشخص في التعبير عن رأيه وتداول المعلومات بأية وسيلة ودونما اعتبار لحدود، والمصلحة الثانية هي مصلحة الطرف الآخر سواء فردا أو دولة في عدم الإساءة إليه بسبب تعبير الآخر عن رأيه أو تداوله معلومات تمس الشخص الآخر أو الدولة وهذا يتطلب منا توضيح ما يلي :

1- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم :-

نجد أن هنالك تشريعات مختلفة ومتعددة تقوم على حماية الأفراد في عدم التعرض لهم في سمعتهم أو شهرتهم أو التدخل في أمورهم الخاصة ، وعلى رأس تلك التشريعات قانون العقوبات والذي يحمي الأفراد في أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم، ولكن علينا أن نعلم أن ليس كل ما يعبر عنه حيال شخص معين هو قذف ومساس بسمعته ،و بالتالي يشكل جرم يحاسب عليه القانون، ويقتضي أن كلمة شخص قد تعني شخص طبيعي أو معنوي ، فالأفراد أحرار لهم أن ينتقدوا شخص ما لسلوكه كون هذا الشخص شخصية عامة لها اعتبارها ، حيث يوجه النقد لا لذاته بل لما يشغل من منصب وما يؤدي من مهام، وحتى نبتعد عن دائرة التجريم ، والبقاء في دائرة حرية الرأي والتعبير لا بد من توافر شروط معينة ممكن أن نجملها بمايلي: (١٨)

(أ) يكون الأمر الذي قمنا بنقده فعلا حقيقيا وواقعيا.

(ب) أن يكون وصف الواقعة أو العمل الذي قام به الشخص ملائما لحال الواقعة دون مبالغة به .

(ج) أن تكون الواقعة اجتماعية لها أهمية عند أفراد المجتمع، وليس أمرا شخصيا يتعلق بحال الشخص المنتقد.

(د) حسن النية عند الشخص الناقد الذي يعبر عن رأيه فلا يكون سيء النية وهدفه من نشر الواقعة والحديث عنها والترويج ضدها هو التشهير بمن قام بها، بل يجب أن يكون هدفه هو نشر الحقيقة واطلاع العامة عليها .

إن هذه المصطلحات لا يوجد لها تعريف دولي موحد ، لكنها تعبر عن أفكار غير محدودة، ولا يمكن

تقييم مضمونها إلا عمليا في ضوء المتغيرات المستمرة التي تطرأ على ظروف وأوضاع الحياة الحديثة في المجتمع، ومع ذلك فهي أفكار تهدف أساسا إلى المحافظة على توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي وبين الرفاه العام للمجتمع ككل. (١٩) ولكن هذا الحق يتعرض لقيود تحد منه لاسباب طارئة ليس لها علاقة لا بالضمانات القانونية لحماية الاخر ولا بالضمانات القانونية المتعلقة بحماية الامن القومي للدولة والنظام العام والصحة العامة والاداب العامة، وهذا يستوجب ان نتحدث عن القيود التي تفرض على حرية الرأي والتعبير في حالة الطوارىء، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على ما يلي :(٢٠)

(أ) في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي

(ب) لايجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المادة السادسة في الفقرتين الاولى والثانية منها والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . (*)

(ج) على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها لذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

إذن نحن أمام حالة طوارئ تعلنها دولة ما، فتعطل القوانين والأنظمة العادية، وتعلن حالة الأحكام العرفية أو قانون الدفاع، بسبب أوضاع استثنائية في الدولة قد تكون أمنية أو سياسية أو عسكرية.... الخ ، ولكن هذه القيود التي تفرض في حالات الطوارىء يجب ان تحاط بمجموعة من الضوابط القانونية، حتى نضمن عدم تعسف الدولة في استخدامها لنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذه الضوابط القانونية هي :

1- أن يعلن قيام حالة الطوارئ رسميا في الدولة.

2- تقييد حرية الرأي والتعبير في أضيق الحدود.

هذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ الذي رأت فيه أنه قد تفرض قيود على حرية الصحافة والإعلام في حالات الطوارئ ، وأوضحت جميع الدول الأعضاء أنه ينبغي في حالة اضطرارها إلى إعلان حالة الطوارئ أن لا تتخذ تدابير للحد من حرية الإعلام والصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القصوى وإلى المدى الذي يشترطه القانون فقط. (٢١)

3- عدم مساس هذا التقييد للحقوق الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشمل ذلك حق الحياة في المادة السادسة كما اشرنا سابقا، وعدم جواز إخضاع أي شخص دون رضاه للتجارب الطبية والعلمية في المادة السابعة، وعدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم مقدرته الوفاء بالتزام عقدي كما ورد في المادة الحادية عشر، وعدم رجعية النصوص القانونية المادة الخامسة عشر، والحق

في أن يعترف للانسان بالشخصية القانونية المادة السادسة عشر وأخيرا حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني المادة الثامنة عشر .

4- مبدأ التناسب والتزامن، وبمقتضاه تكون تلك الإجراءات ضرورية ولازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية ومتناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجه الدولة ، أي أن لا يكون من الممكن للسلطات أن تواجه تلك الظروف ، باللجوء إلى تطبيق القوانين العادية بفرض القيود العادية ، أو أية إجراءات بديلة أقل شدة ، ويكون تطبيق الإجراءات الاستثنائية قد قصد به مواجهة خطر حقيقي قائم أو وشيك الحدوث وليس مجرد خطر احتمالي أو متوهم الحدوث.(٢٢)

5- وجود علاقة بين الإجراء الاستثنائي والحق الذي يتم وقفه أو تعطيله فلا نقوم بتعطيل حالة الحقوق والحريات العامة بشكل مطلق لصالح حالة طوارئ، فلا بد من ارتباط الإجراء الذي يتم تنفيذه بالحق الذي يتم تعطيله وإلا فإن ذلك يعتبر تعسف في استخدام الظرف الطارئ لتعطيل حقوق الأفراد، وبذلك يكون نص المادة الرابعة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز بعض القيود غير العادية خلال حالة الطوارئ منها ما يمس حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل رقابية مختلفة مثل الرقابة على الصحف وإلغاء تراخيصها بالطريق الإداري، لذلك فإن استمرار حالة الطوارئ التي تجيزها المادة الرابعة يعد قيدا غير مباشر على حرية الرأي والتعبير .(٢٣)

ويرى الباحث ان مقاومة العنف السائد حاليا لا تكون الا بالاعتراف المتبادل و بالحرية ، فالاقرار بوجود الآخر وحقه في التعبير والمشاركة بداية للحوار ، أما الحرية وصيغتها العملية وهي الديمقراطية ، فمن شأنها أن تكسر حالة الاستعصاء القائمة الآن بين الناس والانظمة الحاكمة لأن الديمقراطية ليست مجرد كلمة أو شعار ، وإنما هي صيغ عملية تحدد طبيعة المرحلة ، وهي ممارسة يومية ضمن قواعد وعلاقات يلتزم بها طرفا اللعبة الديمقراطية، والديمقراطية المطلوبة التي يجب أن تسود في المرحلة الراهنة تعني حرية التعبير والمشاركة في اتخاذ القرار ، أي تعترف بالتعدد وامكانية الاختلاف وأيضا تبادل السلطة ، كما تعني الحق في تكوين الاحزاب والجمعيات والنقابات وحرية المعتقد والسفر والمراسلة . هذه الحقوق تستند الى شرعة حقوق الانسان ، كما يجب أن تنص عليها القوانين المعمول بها في أي بلد ولابد أن تخضع الى الرقابة الفعلية التي يمارسها المجتمع المدني من خلال مؤسساته وفي حال الاختلاف أو التجاوز هناك القضاء المستقل الذي يوكل اليه تطبيق القانون وتفسيره والذي يجب أن يخضع اليه طرفا العلاقة ، وأن يحترما أحكامه وفي حال عدم كفاية هذه القوانين ووجود الرغبة بتغييرها أو تعديلها ، فيجب أن يتم ذلك بإرادة الناس ومن خلال تعبيرهم الواضح الصريح لأن هذه القوانين سوف تطبق عليهم.

المبحث الثالث

المسؤوليات المترتبة على ممارسة حق حرية الرأي والتعبير

كمبدأ عام في مجال الحريات وحقوق الإنسان، فإن كل حرية مسؤولة، والإنسان يتمتع بحقوقه وحرياته لغايات ضمان وجود مجتمع يرقى بحالة حقوق الإنسان، تعلو فيه الضمانات القانونية على كل خطاب، مانحة الأفراد المقدرة على التعبير والإبداع والحركة والتفكير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والأحزاب وحرية الاجتماع

...الخ من حقوق تقود مسيرة الإبـــداع في المجتمع ، هذا يجعلنا نصل إلى نتيجة حـــتمية أن الحقـــوق كما تمنح امتيازات فإنها ترتب مسؤوليات ، تقع على كاهل الفرد جراء ممارسته وتمتعه بهذه الحقـــوق وفي هذا الصدد لا بد لنا من التعمق في المسؤوليات الأخلاقية والقانونية الناجمة عن حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك: -

1- ممارسة حرية الرأي والتعبير بمنأى عن الإضرار بـــالآخرين، وهذا ما اســـتعرضناه تفصيلا في مبحث الضمانات، ولكن يجب أن نضيف أن على الإنسان أن يستخدم حرية الرأي والتعبير لدعم وفائدة الآخرين من علومه ومعارفه وخبراته، فلا يمتنع عن التعبـــير عن آرائه والإفصاح عنها لحـــرمان الآخرين من المنافع المترتبـــة على ذلك، علما أن التشـــريعات الدولية والوطنية ضمنت له الحـــفاظ على كل نتاجه الإبـــداعي من اختراعات ومؤلفات وكتب ورسومات ومقالات ... الخ من خلال قوانين تحمي براءة الاختراع وحقوق المؤلف والناشر وحماية العلامة التجارية وغيرها من القوانين ذات العلاقة.(٢٤)

2- العمل على استخدام حرية الرأي والتعبير لدعم مسيرة حقوق الإنسان التي منحـــت الإنســـان التمتع بهذا الحق من خلال استخدام الأفكار وتوجيهها نحو دعم الحريات العامة ورصد الانتهاكات والعمل على نشـــر الوعي بين الأفراد بحقوقهم من خلال الكتابات المتنوعة ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة ، ونحن نلحظ تأثير ثورة الإعلام في العشر سنوات الأخيرة على كمية المعارف التي يحصل عليها الأفراد كذلك دورها في إظهار الحقائق وتبادل المعلومات الحضارية والفكرية والسياسية والاقتصادية...الخ. (٢٥)

3- حرية الرأي والتعبير عليها أن تكون داعمة للمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطن، سواء في حالة السلم أو حالة النزاعات المسلحة ، فلا نستخدم حقنا في التعبير عن آرائنا لبـــث دعوة الكراهية ، وإضعاف النظام العام والأمن الوطني ، من خلال نشر معلومات تعمل على تعبئة الأفراد ضد دولهم وكياناتهم السياســـية ، بل على الأفراد أن يعبروا عن ذواتهم وآرائهم وأفكارهم بأساليب تدعم ركائز الدولة الديمقراطية لا تبددها، كذلك الحفاظ على أمن الوطن وحمايته من أي أجندات غريبة لها مطامع غير شريفة هدفها الإضرار بمصلحـــة الوطن والمواطنين . (٢٦)

4- تدعيم الســـلام والتفاهم الدولي ، وإن كان هذا الحـــديث يشـــمل الأفراد لكنه يتجه أكثر لنشـــاطات المؤسسات الإعلامية المختلفة، و إذا دخلنا في عمق العمل الإعلامي نجد أن هذه المسؤولية مســـؤولية مرنة لما يتصف به مفهوم السلام من ارتباط بمفاهيم أخرى كثيرة مثل التحرر الوطني، والاستقلال واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومحاربة كل أشـــكال الاســـتعمار، ويلاحـــظ أن المواثيق الدولية لم تقدم أي توصيف للســـلام والتفاهم الدولي الذي نريد من وســـائل الإعلام أن تدعمه ، واكتفى إعلان المبادئ الأساسية الذي أصدرته اليونسكو عام ١٩٧٨ بالقول إن وسائل الإعلام لها دور أساسي في تدعيم السلام والتفاهم الدولي وأن حرية الرأي والتعبير هي عامل حيوي في تقـــوية الســـلام والتفاهم الدولي اما اعلان المبادئ الاخلاقية الدولية الذي اصدرتة المنظمات الدولية والإقليمية للصحفيين المهنيين عام ١٩٨٣ ، فقد اكتفى بالقول: أن الصحفي الحقيقي لا بد أن يدعم القيم العامة للإنسانية ومنها السلام من خلال تشـــجيع الحـــوار لخلق مناخ الثقة في العلاقات الدولية، وربط هذا الميثاق بين السلام والعدالة. (٢٧)

5- على الأشخاص والمؤسسات العامة والاعلامية تحديدا عندما تمارس حرية الرأي والتعبير احـــترام التنوع الثقافي بين المجموعات المختلفة سواء كان ناجم عن الأصل الاجتماعي أو الإثني أو العقـــائدي ، بحـــيث

تستخدم حرية الرأي والتعبير للاستفادة من هذا التنوع الثقافي لإثراء ثقافة الأفراد، لا كوسيلة لدعم الفرقة والخلافات بين الجماعات المختلفة، ولا شك أن هذا المبدأ له أهمية كبيرة خاصة في تلك الفترة التي تطورت فيها تكنولوجيا الاتصال .

فعلى سبيل المثال تعتبر السيطرة الأمريكية على النظام الإعلامي الدولي تهديدا خطيرا للتنوع الثقافي واللغوي ، كما أشار إلى ذلك المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٩٥ ، ولقد قيل بحق أنه لا يحق لأمه أن تدعي الاستقلال إذا كانت وسائلها الإعلامية تحت سيطرة أجنبية ، وأن آثار التبعية الفكرية والثقافية لا تقل في خطورتها عن آثار التبعية السياسية أو الخضوع السياسي فلا يمكن أن يقوم استقلال حقيقيي فعال دون أن تتوفر موارد الاتصال التي تتطلبها حمايته وهذه الحماية يجب ان تكون قائمة على مبدأ المسؤوليات الناجمة عن ممارسة حرية الرأي والتعبير فعندما يستخدم هذا الحق للتغول على حقوق الآخرين وثقافاتهم ومعتقداتهم وبث نظرية الرأي الواحد المتفوق ، هنا أصبح هنالك خلل في مسؤوليات الطرف المتغول واستخدامه لهذا الحق بشكل تعسفي، وحقيقة في مجال هذا البحث لا بد لنا أن نؤكد على أن هذه المسؤولية أكبر من أن ترصدها التشريعات لوحدها، فهذه مسؤولية قائمة على احترام حقوق الآخرين وعدم فرض نظرية القوة . بشكل جديد بعيد عن التدخل العسكري بل من خلال التأثير على الفكر الثقافي للناس وتوجيه آرائهم وقناعاتهم من خلال إعلام الفكر الواحد والحزب الواحد.(٢٨)

لقد ارتأينا في هذا البحث أن أهم المسؤوليات القائمة على ممارسة حرية الرأي والتعبير تشمل كل ما ذكر أعلاه ، ولكن ليس كل ما ذكر هو فقط ما يحدد المسؤوليات المترتبة على ممارسة حرية الرأي والتعبير ، ولكن هذه المسؤوليات حتما وفي ظل هذا المجتمع المتغير الذي أصبح قرية صغيرة بعد طفرة التكنولوجيا والإتصال الذي حلت به ، سوف ترتب مسؤوليات جديدة ومترابطة جميعها يعتلي هرمها ممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير بشكل مسؤول، وعلينا أن ندرك هنا أننا نعيش في عالم تختل فيه موازين القوى ولذلك ستعاني حرية الرأي والتعبير تماما كباقي حقوق الإنسان من أزمة حقوقية قوامها، إن القوة وأسلحتها المختلفة لا تفهم مسيرة نضال حقوق الإنسان ومعاناته ولا تدرك دائرة المسؤوليات القانونية الناجمة عن أي عمل تمارسه طالما أنه يخدم مصالحها العليا.

المبحث الرابع

تطبيقات ونماذج مختلفة لممارسة حق حرية الرأي والتعبير

ذكرنا في سابق بحثنا أن حرية الرأي والتعبير تحكمها قيود والتزامات قانونية يقرها القانون، حتى لا يسمح للفرد أن يسيء للآخرين سواء أفراد أو جماعات مختلفة جراء ممارسته لهذا الحق، لذلك ارتأينا لتعميق الفكرة عند القارئ أن نورد مجموعة من التطبيقات والنماذج العملية ، حتى نساعد القارئ في فهم حرية الرأي والتعبير في دائرة الضمانات والمسؤوليات، علنا أيضا أن نستطيع من خلال هذه النماذج أن نتعمق أكثر في تجارب متنوعة ومختلفة لبلدان ذات مرجعيات فكرية وإيديولوجية متعددة وتعاملها مع حرية الرأي والتعبير.

1- يبرر النقد متى كان موجها إلى كافة الأعمال أو المواقف أو القرارات التي تصدر في الدولة بسلطاتها المركزية وغير المركزية، وما يصدر عن المجالس التمثيلية أو الاستشارية بل ما يصدر عن الأحزاب

السياسية في مختلف المواقف، والاعتبار السياسي مباح للبحث والتعليق والمناقشة والتقييم دون أن يعتبر ذلك المساس إساءة إلى اعتباره ومكانته ، لأن هذا الاعتبار وإن كان حقا لصاحبه ، إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي بما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على السياسيين في مختلف المواقع وأيا كانت صفاتهم ، يجعل حمايته أي حماية الاعتبار السياسي بعقوبة جنائية أمرا في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا ، وليس أدل على ذلك من قيام شارع الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنوات بالتعرض لجوانب الحياة الخاصة المتعلقة بأحد مرشحي الحزب الديمقراطي لسدة الرئاسة مما اضطره إلى الانسحاب من المنافسة على رئاسة الدولة خوفا من مواصلة تعليق الصحافة على الجانب الشخصي من حياته الخاصة، الذي يستلزم البحث والتعليق وإبداء الرأي لكل من يقبل دخول هذا المعترك، ويتصدى للعمل السياسي ، ولقد أصبح معلوما لكل شخص أن الأشخاص الذين يرشحون أنفسهم لتولي مراكز ومناصب عليا في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يضعون أنفسهم في دائرة الضوء وتركز وسائل الإعلام جل اهتمامها وأبرز مقالاتها وتعليقاتها على كل جوانب حياتهم الخاصة وتصرفاتهم التي لها صلة وثيقة بأخلاقهم الشخصية ، دون أن تعتبر ذلك ذما أو قدحا أو إهانة أو تحقير من وجهة نظر القضاء، وكلما رحب صدر النظام الديمقراطي كلما اتسع لمثل هذه الانتقادات المبررة . (٢٩)

2- يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد، ففي ١٠ مارس ٢٠٠٥ منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دافينشي ، حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت قيغبادو لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال ٣ أيام، حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية سيئة للروم الكاثوليك ، وعلى الرغم من تمسك محامي قيغبادو بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير ، إلا أن القاضي أقر بأن الإعلان كان تدخل مشين وعدواني بمعتقدات الناس الخاصة، وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم. (٣٠)

3- قامت وسائل الإعلام الغربية بالعمل على تشجيع انفصال جنوب السودان، ودعم الحركة الانفصالية فيها ، كما انها لم توجه أية إدانة للعدوان الروسي على الشيشان، ولم تقدم سوى تغطية محدودة لهذه الحرب بادعاء أن حرب الشيشان شأن داخلي روسي، ومن الغريب أن وسائل الإعلام العربية تبنت الموقف نفسه وهو ما يشير إلى المدى الذي وصلت له حالة التبعية الإعلامية العربية للغرب في التسعينات. (٣١)

وهذا النموذج يوضح لنا اهمية المسؤولية الاخلاقية للمؤسسات الاعلامية حيث ان الامر هنا متعلق بالناحية الاخلاقية وتقديم الرسالة الاعلامية الصادقة ، والتي لانستطيع ان نضع لها ضوابط قانونية تحكمها .

4- في الأردن هنالك العديد من القوانين التي تحكم قضايا حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك قانون المطبوعات والنشر ، قانون الاجتماعات العامة، قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون محكمة امن الدولة، قانون نقابة الصحفيين ، قانون العقوبات ، قانون الوعظ والخطابة، قانون حق الحصول على المعلومات ، ولكن هذه القوانين جميعها بحاجة إلى تعديلات قانونية لتتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان حتى تنسجم مع السياسة التشريعية في الدستور الأردني، وذلك لكثرة القيود والانتهاكات العملية الناجمة عنها لممارسة حرية

الرأي والتعبير ، فقد أظهرت دراسة للمجلس الأعلى للإعلام حول الحريات الصحافية، أن الحريات الصحافية في الأردن تقع في مستوى أقل من المتوسط وكانت منظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية قد نشرت تقريرا ذكر أن مكانة الأردن في مؤشر الحريات الصحافية السنوي تراجعت من الدرجة ٩٦ عام ٢٠٠٥ إلى ١٠٩ عام ٢٠٠٦(٣٢)

وهدفنا من طرح هذا النموذج ان نركز على اهمية دور الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير من خلال التشريعات المختلفة ، والتأكيد على ان مسار حقوق الانسان لاينسجم مع اجواء تقيد فيها القوانين والتشريعات حرية الرأي والتعبير.

5- إسرائيل يوجد بها قانون رسمي يبيح لسلطات التحقيق تعذيب المتهمين الفلسطينيين للحصول على الاعترافات والمعلومات، وبهذا تكون أول دولة في العالم تعذب بشكل قانوني، لكن وسائل الإعلام الغربية تتجاهل ذلك، ولم تشر إليه، بينما نجدها تفضح أي إساءة لحقوق الإنسان في العالم العربي، لا لغايات المحافظة على حالة حقوق الإنسان في العالم وإنما لخدمة مصالحها في المنطقة، والأمثلة كثيرة كما أوردنا سابقا، ولنا في التدخل العسكري لاحتلال العراق بحجة انتهاك النظام العراقي السابق لحقوق الإنسان خير دليل، وهذا مؤشر واضح على الاستخدام السيء لحرية الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام المضللة للحصول على كسب تأييد عالمي للحرب العسكرية على العراق واحتلاله، فالإعلام الذي أظهر لنا المقابر الجماعية وحالات التعذيب أيام النظام السابق لا يظهر لنا حقائق تعذيب العراقيين المدنيين وتصفيتهم عرقيا طيلة فترة الاحتلال منذ عام ٢٠٠٣. (٣٣)

6- نستطيع ان نورد نموذج واضح لخرق حرية الرأي والتعبير من الاراضي الفلسطينية حيث تخضع الحريات العامة في ظل الاحتلال الاسرائيلي بموجب التشريعات العسكرية الاسرائيلية لمجموعة من القيود والاجراءات الادارية التي تحول دون ممارسة الانسان الفلسطيني لحقه في حرية الرأي والتعبير .وفي مقدمة التشريعات التي تستند اليها السلطات الاسرائيلية في اجراءاتها ضد حرية الرأي والتعبير تأتي المادة رقم ٨٨/١ من انظمة الدفاع (الطوارىء) البريطانية لعام ١٩٤٥، وهذه الانظمة تخول مراقب المطبوعات صلاحيات واسعة من بينها اعطاء الحق للرقيب بأن يمنع استيراد او تصدير او طبع او نشر اي مادة مطبوعة من المحتمل ان تكون ضارة للدفاع عن فلسطين او السلامة العامة او النظام العام من وجهة النظر الاسرائيلية.(٣٤)

الخاتمة

ونخلص من هذا البحث العلمي في موضوع حرية الرأي والتعبير إلى ما يلي :

1- أن حرية الرأي والتعبير حق مرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية لا مجال لفصله عنها ، لذلك لن نستطيع التحدث عن مجال حرية الرأي والتعبير دون وجود ضمانات دستورية ينشأ عنها ضمانات قانونية عالية المستوى تحترم الدستور والمعايير الدولية بحيث لا تضع قيود وشروط غير مبررة للحد من حرية الرأي والتعبير ، وبطريقة تمكن السلطة التنفيذية من الحد من هذا الحق .

2- وجود رقابة دستورية تتمثل في محكمة دستورية تعمل على رقابة القوانين ومدى دستوريتها

واحترامها لحقوق الإنسان ، وعدم وجود تشريعات تتعارض مع الدستور وتحد من حرية الرأي والتعبير .

3- وجود مناخ ديمقراطي يسمح بحرية الاجتماعات والتعبير عن الآراء المختلفة والسماح بتعدد الآراء والمعتقدات الدينية والفكرية، بطريقة تحترم فيها اختلاف الآخر والتعددية المجتمعية وكذلك دعم وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة، ومؤسسات حقوق إنسان تعمل على رفع الوعي بأهميته وممارسة هذا الحق والضمانات التي تحميه والمسؤوليات المترتبة عليه .

4- دور الإعلام في ممارسة حـــرية الرأي والتعبـــير في عالم متغير يقـــدم لنا يوميا آلاف المعلومات المختلفة والتي قد تكون أحيانا متناقضة ، وعلينا أن نكون حذرين مع هذا الانفتاح الإعلامي بحيث نميز الغث من السمين ، وأن نضع نصب أعيننا ونحن نعبر عن آرائنا وأفكارنا ومعتقداتنا التي تتأثر بهذه المعلومات المختلفة ، مصلحة الآخرين ومصلحة الوطن والمصلحة القومية .

5- حرية الرأي والتعبير حرية مقدسة علينا الحفاظ عليها وصونها ودعم مسيرة حقـــوق الإنســـان من خلالها ودفع التجربة الديمقراطية ونشر الوعي حولها لغايات ضمان هذه الحرية.

6- التجارب الديمقراطية التي يتم من خلالها دعم حرية الرأي والتعبـــير مختلفة ومتفاوتة من تجربـــة لأخرى ، لذلك علينا عدم الوقوع في المحظور الذي نشاهده في تجارب غربية للتعامل مع حرية الرأي والتعبـــير من عدم احترام الرموز الدينية والتمسك بمبدأ انتهاء حريتنا عند بدء حرية الآخرين، أو التعبـــير بشـــكل يخدش الحياء العام والآداب العامة.

الهوامش

1- د. سلافة الزعبي، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، ٢٠٠٩، صفحة١.

2- موسوعة ويكيبيديا - الإنترنيت، مقال بعنوان حرية التعبير في ٢٠٠٨/٣/٢.

3- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦، ترجمة الدكتور نفيس مدانات.

4- المصدر نفسه.

5- المحامية عبير البريم، ورقة بحثية بعنوان "حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق"، ٢٠٠٨، لجنة الدراسات في المنظمة العربية لحقوق الانسان/ الاردن.

6- المصدر نفسه

* - جون ستيوارت ميل: هو فيلسوف واقتصادي بريطاني، ولد عام ١٨٠٦

7- بدايات حرية الرأي والتعبير، موسوعة ويكيبيديا، المصدر الذي سبق ذكره.

8- عبير البريم، المصدر الذي سبق ذكره

9- الدليل العربي، حقوق الانسان والتنمية، ط١، ٢٠٠٥، ص ٧٥.

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

11- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٣.

12- اتفاقية حقوق الطفل ــ صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

13- اتفاقية حقوق الطفل، المصدر الذي سبق ذكره.

14- محمد الحلو، الرسالة، مجلة فصلية تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ــ صفحة١ العدد ١١-١٢ ٢٠٠٧

15- الدكتورة هالة شعشاعة، الحريات المدنية والسياسية، مركز وائل للمنشورات، ط١، ٢٠٠٥، ص ٦٣٢.

16 - الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، المصدر الذي سبق ذكره، صفحة ٧٦، ٧٩.

17- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر الذي سبق ذكره.

18- الدكتور كامل السعيد، حق النقض في كل من الدستور وقانون المطبوعات والنشر، مقالة منشورة في مجلة الرسالة، ص ٢١-٢٦

19 - د. سليمان صويص، مجلة الرسالة، مرجع سابق صفحة ٢٨

20- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر الذي سبق ذكره.

(*) تنص المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الاولى على:

- الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

- تنص المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية على:

- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام. أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

- تنص المادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الاحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص. لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر.

21- عبير البريم، المصدر الذي سبق ذكره، ٢٠٠٧ صفحة ٣٠.

22- د. امين منصور، مسؤوليات حرية الرأي والتعبير، القاهرة، دار الفكر، ط١، ص ٢٣.

23 - الدليل العربي، المصدر الذي سبق ذكره، ص ٩٧

24- د. امين منصور، المصدر الذي سبق ذكره، ص ٤٠.

25- د.هالة شعشاعة، المصدر الذي سبق ذكره، ص ٨٩,٢.

26- د. سليمان صالح، اخلاقيات الاعلام، الاردن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط ٢، ص٢٠٠٥، ١٥١.

27- د. اماني الغازي، الوجيز في الحريات العامة، الاردن، وزارة الثقافة، ٢٠٠٨، ص ٥٤

28- د.صالح سليمان، المصدر الذي سبق ذكره، ص ١٥١.

29- د. كامل السعيد، المصدر الذي سبق ذكره، ص ٢٢

30- موسوعة ويكيبيديا ، الإنترنيت، المصدر الذي سبق ذكره

31- د. سلافة الزعبي ، المصدر الذي سبق ذكره

32- د.سليمان صالح ، المصدر الذي سبق ذكره ، ص ١٦٨

33- د.سليمان الصالح ، المصدر الذي سبق ذكره

34- امينة عودة، زاوية حقوق الانسان، مؤسسة الحق، ١٩٩٣، فلسطين، ص ٥٩.

المراجع

1- اتفاقية حقوق الطفل ، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٩

2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، صادر بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

4- البريم، عبير، ورقة بحثية " حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق"، لجنة الدراسات والتوثيق، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الاردن، ٢٠٠٨.

5- الحلو، محمد، حرية الرأي والتعبير ، مجلة الرسالة / مجلة فصلية تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد ١١ ــ ١٢، ٢٠٠٧

6- الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، ط ١، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، تحرير الأستاذ محسن عوض.

7- الزعبي، سلافة، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ورقة عمل مقدمة لوزارة التنمية السياسية الأردنية ، ٢٠٠٩

8- السعيد، كامل، حق النقض في كل من الدستور وقانون المطبوعات والنشر، مجلة الرسالة / مجلة فصلية تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد ١١ ــ ١٢ ، ٢٠٠٧

9- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ١٩٦٦/١٢/٢٣.

10- الغازي، اماني، الوجيز في الحريات العامة، الاردن، وزارة الثقافة، ٢٠٠٨ .

11- شعشاعة، هالة، الحريات المدنية والسياسية، مركز وائل للنشر، ط١.

12- صالح، سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط ٢ ، ٢٠٠٥

13- صويص، سليمان،حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ، مجلة الرسالة / مجلة فصلية تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد ١١ ــ ١٢ ، ٢٠٠٧.

14- عودة، امينة، زاوية حقوق الانسان، مؤسسة الحق، فلسطين، ١٩٩٣.

15- منصور، امين، مسؤوليات حرية الرأي والتعبير، دار الفكر، ط١.

16- موسوعة ويكيبديا ، مقال انترنت بعنوان حرية الرأي والتعبير ، منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢.